قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/190	3933/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/01/02هـ، الموافق 2022/07/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/06/09هـ بصحيفة دعوى بواسطة وكيله ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أولا: قام المدعى عليه الثاني بالتسويق لصندوق (أ) وقام بإغراء موكلي بالاستثمار ووعده بتحقيق ربح بنسبة 50٪. ثانياً: قام موكلي بتاريخ 2015/5/17م، بالمساهمة في الصندوق بمبلغ مليون ريال. ثالثاً: اتضح لموكلي بأن المدعى عليه الثاني قام بالبيع وتسليم مبالغ لبعض المساهمين. وعند مطالبته بتسليم مستحقات موكلي وعد بذلك إلا أنه لم يفي بوعده. رابعاً: تفاجأ موكلي قبل أشهر قليلة بأن الصندوق (أ) غير مرخص من هيئة السوق المالية بالمخالفة لأنظمة ولوائح الهيئة. المستندات: 1 - الشيك رقم (- -) بمبلغ المساهمة. 2 - سند المساهمة رقم (- -). 3 - سوابق قضائية. الطلبات: 1 - إلزام المدعى عليه الثاني بإعادة مبلغ رأس مال المساهمة وقدره مليون ريال. 2 - إلزام المدعى عليه الثاني بالأرباح وقدرها خمسمائة ألف ريال. 3 - إلزام المدعى عليه الثاني بأتعاب المحاماة وقدرها (نسبة 20٪ من المبلغ المحكوم به) ثلاثمائة ألف ريال".

وفي تاريخ 1443/06/24هـ تم تزويد المدعى عليه الثاني ما بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1443/07/30هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، فيما لم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد المدعى عليه/ عليهم في هذه الدعوى، فأجاب بأنه يقيم الدعوى ضد الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بصفته الشخصية. وبسؤاله عن كيفية معرفة موكله للصندوق، وهل هو صندوق مرخص له من

قبل هيئة السوق المالية؟ أجاب بأن ذلك تم من خلال علاقة صداقة بين موكله وشخص آخر عرّفه على المدعى عليه الثاني الذي قام بتسويق الصندوق كفرصة استثمارية، ولم يعلم في حينه أن الصندوق محل الدعوى غير مرخص له من هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن طبيعة الصندوق محل الدعوى، أجاب بأنه كان صندوقاً عقارياً استثمارياً؛ إذ ذكر المدعى عليه الثاني أنه من خلال هذا الصندوق سيتم شراء عقار واستثماره لصالح المدعي، وقد كان الصندوق مغلقاً على مجموعة من المستثمرين وكان صديق موكله ضمنهم. وبسؤاله هل لديهم اتفاقية للاشتراك في هذا الصندوق أو نسخة من الشروط والأحكام المتعلقة به؟ أجاب بأنه يوجد لديهم "إقرار اكتتاب" وشيك بالمبلغ فقط. وبسؤاله عن تاريخ تقديم مبلغ الاستثمار وعمولة الاكتتاب وأي رسوم أخرى إن وُجدت، أجاب بأن الشيك في تاريخ 2015/05/17م، أما إقرار الاكتتاب فكان بتاريخ 2015/05/26م، وقد اشتمل الإقرار على عمولة الاكتتاب وهي نسبة (2.5٪). وبسؤاله هل لديه ما يثبت دفع قيمة الاكتتاب للمدعى عليها؟ أجاب بأن الشيك والإقرار هما ما يثبتان دفع القيمة. وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبالغ أو أرباح من المدعى عليه الثاني؟ أجاب بأنه لم يتسلم أي مبالغ. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه الثاني، أجاب بأنه يطلب إعادة مبلغ الاكتتاب بالإضافة إلى عمولة الاكتتاب بمبلغ قدره (1,000,000) ريال وإلزامهم بأرباح قدرها (500,000) ريال تمثل المبلغ الذي وعد به المدعى عليه الثاني كأرباح عائدة للاكتتاب، وأتعاب المحاماة بنسبة (20٪) من المبلغ المحكوم به. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى عن جوابها عن مذكرة المدعي المزودة لها بتاريخ 1443/06/24هـ، أجاب بأن ما ذكره المدعي من وجود الاكتتاب هو صحيح ومن تسلم موكلته المبلغ، فقد تم ذلك من خلال الشيك الذي أشار إليه وكيل المدعي، وأما ما يتعلق بمبلغ الاكتتاب فليس للمدعي حق فيه قبل تصفية الصندوق استناداً إلى المادة (الخامسة) من عقد الاكتتاب، وفيما يتعلق بالأرباح فسيكون استحقاقها مرتبطاً بتصفية الصندوق. وبسؤاله عن طبيعة الصندوق محل الدعوى، أجاب بأنه مساهمة داخلية. وبسؤاله عن المقصود بـ "مساهمة داخلية"، أجاب بطلب مهلة للإجابة عن ذلك، وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعى عليها الأولى مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتوضيح طبيعة الصندوق محل الدعوى، وأسباب عدم تصفيته حتى تاريخه، وهل هو مرخص له من قبل هيئة السوق المالية، وتزويد الدائرة بنسخة من الاتفاقية والشروط والأحكام التي تنظم العلاقة بين الطرفين، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/24هـ تم تزويد المدعى عليه الثاني بنسخة من مستخلص محضر الجلسة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1443/11/27هـ عقبت الدائرة بخطاب للمدعى عليه الثاني بطلب الرد على ما جاء في صحيفة الدعوى ومستخلص الجلسة التي سبق أن تم تزويده بها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بإعادة رأس المال الذي سلمه إليهما لاستثماره في صندوق استثماري عقاري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيام المدعى عليهما بالتسويق لصندوق (أ) العقاري، ودعوة المدعي للمساهمة في الصندوق، وأنه سلم على أثر ذلك إلى المدعى عليه الثاني مبلغاً قدره مليون (1,000,000) ريال، بموجب الشيك رقم (- -) المسحوب على بنك (أ)؛ لغرض المساهمة في الصندوق، وعليه تم توقيع إقرار اكتتاب بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى، فوض بموجبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها الأولى إدارة استثماراته في الصندوق، واعتراضه على أن الشركة المدعى عليها الأولى قامت بإدارة الصندوق محل الدعوى دون أن يكون مرخصًا لها في ذلك، ومطالبته بإلزام المدعى عليهما برد رأس ماله، والتعويض عن الأرباح، وأتعاب المحاماة. وقد أقر وكيل الشركة المدعى عليها الأولى بصحة ما ذكره المدعي في دعواه بشأن اكتتابه في الصندوق محل الدعوى وتسليمه لرأس المال، ودفع بعدم أحقية المدعي في استعادة رأس المال أو الأرباح إلا بعد تصفية الصندوق وفقًا للبند (الخامس) من إقرار الاكتتاب، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/07/30هـ بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يتقدم بعذر يبيِّن من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر ودون أن يقدم أي رد على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما أرفقه المدعي من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي أبرم اتفاقية بعنوان (إقرار اكتتاب) مع الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 2015/05/26م،

تضمن اشتراك المدعي في صندوق (أ) بقيمة إجمالية قدرها مليون (1,000,000) ريال بموجب الشيك رقم (- -) وتاريخ 2015/05/17م المسحوب لأمر المدعى عليه الثاني مقابل عمولة اكتتاب بنسبة (2.50٪) من قيمة الاكتتاب.

وحيث يدعي المدعي أن الشركة المدعى عليها الأولى غير مرخص لها من هيئة السوق المالية في ممارسة نشاط تأسيس الصناديق العقارية وتسويقها، ولم ينف وكيلها صحة ذلك، وحيث أكد وكيل الشركة المدعى عليها الأولى أن ما ذكره المدعي من وجود الاكتتاب وتسلم موكله المبلغ بموجب الشيك رقم (- -) وتاريخ 2015/05/17م وفق الفقرة (2) من الإقرار، صحيح، وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها الأولى يُعدّ ممارسة لعمل من أعمال الأوراق المالية.

وحيث ثبت لدى الدائرة قيام الشركة المدعى عليها الأولى بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن تكون مرخصاً لها، مخالفة بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها الأولى تسلمت من المدعي مبلغاً قدره مليون (1,000,000) ريال، فإنها ملزمة برد هذا المبلغ إلى المدعي.

وأما فيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني، فإن المدعي لم يقدّم إلى الدائرة ما يثبت وجود علاقة للمدعى عليه الثاني في شأن الاتفاق محل الدعوى، وأن تسلمه للشيك المشار إليه لا يؤثر في تقرير مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى؛ إذ تضمن البند رقم (2) من إقرار الاكتتاب المشار إليه سداد المدعي المبلغ المذكور بموجب هذا الشيك، مما يتبين معه انتفاء صفة المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى تم دفعها أو تحويلها بموجب الاتفاق أو العقد ، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ألفا (2,000) ريال، وفقًا للمبدأ الذي استقر عليه قضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون (1,000,000) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفا (2,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رد الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لإقامتها على غير ذي صفة.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.